

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

97 - نص القاعدة: الربا في كل ما يكال أو يوزن ([2367]). الألفاظ الأخرى

للقاعدة: \* - «لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن» ([2368]). \* - «الربا لا يثبت إلاّ في المكيل والموزون» ([2369]). \* - «لا ربا إلاّ في مكيل أو موزون» ([2370]). توضيح القاعدة: الربا قسمان: 1 - ربا المعاوضات. 2 - ربا القرض. وهذه القاعدة تنظر إلى ربا المعاوضات. قال المحقق الحلبي (قدس سره): من شروط تحقق الربا: اعتبار الكيل والوزن، فلا ربا إلاّ في مكيل أو موزون، وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز، ولو كان معدوداً - كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض - نقداً ([2371]).